

تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 842

محمد بن صالح العثيمين

طيب فدية معناها انها ما لم ينقذ اكثر. نعم. طيب ما ما لا يماطل اللي دون ما يمارس نعم. ما ذكرت لا ولا قوله فاذا امنتم شرط ومن تمتع بالعمرة - [00:00:00](#)

شرط اخر وهذا الشرط الثاني وجوابه جواب الشرط الاول فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى حج فما استيسر منه فيكون الجواب للشرط الاول جملة جواب الشرط الثاني وجوابه وتقدم المعنى فمن تمتع بعمرة للحج اي فمن تمتع بمحظورات الاحرام - [00:00:40](#) بالعمرة اي بسببها وذلك ان المحرم اذا احرم في سبيل الحج فالاصل ان يحرم بالحج ويبقى محرما الى ان يحل يوم العيد لكن اذا جعلها عمرة فتمتع بها الى الحج - [00:01:13](#)

فعليه الهدي فعليه ما استيسر من الهدي شكرا لله على نعمة التحلل ذكر الله تعالى على نعمة التحلل لانه في المدة التي بين انتهاء العمرة وابتداء الحج لولا هذه العمرة - [00:01:31](#) فكان محرما ممنوعا من محظورات ممنوعا مما يحرم في ذلك في الاحرام او ممنوعا بما يحرم في الاحرام ولكن هذه العمرة احلت له هذه المحظورات فكان من شكر نعمة الله عليه - [00:01:53](#)

ان يقوم بذبح الهدي ولهذا قال فما استيسر من الهدي اي فعليه ما استيسر وعلى هذا فيكون ماء اسما موصولا في محل رفع مبتدع والخبر محذوف تقدير فعليهما استيسر من الهاتف - [00:02:12](#) اي ما تيسر وسهو والهدي كما سبق المراد بالهدي الشرعي سألت فيه في العهد الذهني والهدي الشرعي هو ما بلغ السنة المعتبر شرعا وسلم من العيوب المانعة من نعم شيخ - [00:02:36](#)

هي مثلا عنه معروف سن الحديث معروف انه في الشرع كيف نطلب ما فيه ما تيسر منه يتغير اي نعم. ما استيسر منه لانه بعضه غالي وبعضه رخيص والانسان قد يكون معه دراهم - [00:02:56](#) يدرك بها الغالي وادراهم لا يدرك بها الغالي فعليه ما تيسر ما استيسر من احد قال فمن لم يجد هذا فاستمعوا على كلامكم اولى فمن لم يزد فمن لم يجد - [00:03:14](#)

قول فمن لم يجد المفعول محذوف وهي من وجد الشيء اذ يجده اذا ادركه والمفعول محذوف والفائدة من حذف العموم اي فمن لم يجد الهدي او ثمن الهدي لان الانسان قد يجد ثمن الهدي ولكن لا تجذب في الاسواق - [00:03:33](#) هدايا وربما تجلب في الاسواق الهدايا ولكن ليس عنده ها؟ ليس عنده دراهم يشتري بها ولهذا حذف المفعول به كيف من لم يجد هديا او ثمنه نعم فصيام ثلاثة ايام اي فعليه صيام - [00:04:00](#)

اي او فالواجب صيامه ان كنا ان التقدير فعليه صيام اعرضنا صيام على انها مبتلى والخبر محذوف اي فعليه صيام وان قلنا فالواجب صيام اعرضنا صيام على انها خبر متندى محذوف - [00:04:21](#) والمرجلة محدود صيام ثلاثة ايام في الحج ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت قوله تعالى في الحج اي في سفر الحج فيشمل ما اذا صامها بعد احرامه بالعمرة وقبل احرامه - [00:04:43](#)

بالحج فلو ان الرجل ذهب متمتعا الى مكة في اول شهر ذي القعدة وهو يعرف من نفسه انه ما عنده مال واراد ان يصوم الثلاثة الايام بعد ان حل من العمرة في ذي القعدة - [00:05:07](#)

جائز نعم جائز لانه الان في سفر الحج وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام دخلت العمرة نعم للحج دخلت العمرة في الحج ولان العمرة

احد السببين الموجبين الهدى بل هى السبب الوحىء - 00:05:27

وتقءىم الشىء قبل سببه بعء سببه وقبل وءوبه ءائز ولا لا؟ نعم. ءائز على القاعدة التى عرفناها فى قواعد ابن رءب ءماا اذا فى

الحء كان فىها ءلاء ءوءىهاء اولا فى الحء اى فى سفر الحء - 00:05:51

ءءءل فىه العمرة ولا لا؟ نعم. ءءءل ءانىا نقول فى الحء لو فرض ان فى الحء اى فى افعال الحء لكاءت العمرة منه لقول النبى علىه

الصلاة والسلام ءءل العمرة - 00:06:17

فى الحء فىءوز ان نصومها بعء العمرة قبل ءءءل فى افعال الحء اه شىء ءاىء نقول العمرة اءء السببىن بل قء نقول هى السبب

الاوء لاىءاب الهىء لانه قال فمى ءمءع بالعمرة - 00:06:33

فءعل العمرة هى السبب فى وءوب الءاب الهءم وتقءىم الشىء بعء وءوء سببه قبل وءوء شرطه ءائز ولا لا؟ ءائز ءائز كالىمىن

ىقءمها قبل ان ءءنى ءقءم كفاءءها قبل ان ءءنى - 00:06:51

اذا ىءوز ان ىصومها مى ىوم ىءرم بالعمرة التى نوى بها ءمءن ولهذا قال فصيامه ءلاءة ايام ذى الحء وىءوز ان ىصومها فى ايام

ءءشرىق كءه نعم لقول ابن عمر - 00:07:09

وعائشة رضى الله عنهما لم ىرءص فى ايام ءءشرىق ان ىصنع الا لمن لم ىءء الهىء لم ىرءص فالصءابى اذا قال ىرءص او رءص او

ما اشبه ذلك فهذا القول فى ءكم - 00:07:34

الرءص فى ءكم الرأى طىب واىضا ءلاءة ايام ايام ءءشرىق كلها ءء وش فىها مى الحء فىها المبىء والرمل فىها الرمل فهى ءاءلة

فى قوله ءعالى ءلاءة ايام بالءء. نعم. ىقول لو واءء اخر الهىء - 00:07:52

الا ايام الاخيرة مى ايام ءءشرىق ءم ءعءر علىه ما ءصلها مءى ىصل ىصوم ولو بعء ان ءمضى ايام ءءشرىق لانه معءور لكن لازم انه

فى مكة ىصوم ولا لا ما هو بلازم - 00:08:14

لا وءلاص سونا فى سفر. نعم طىب وىمءن آآ ءلق المءة وما وصله له هو ىصلءه لو وصله له قبلها فى الءم لا هذى معءورة وان هذا

ءأخىر معءور وما ىءوز انه انه ىؤخر عن ايام ءءشرىق - 00:08:35

مءرم لكنه معءور فى هيئة الءالة التى قلت نعم ىعنى كان معه ءراهم ىظن انه بىلقى اى نعم. ىءنب ىلقى ولكن ما لقى اما عءمء

الءءاى او انه صاءء ءالية مرءفةة - 00:08:53

وكل ىوم نقول لعلى اءء الىوم ولكن مءل هالءال ما ىنبغى ان ىفعل ىنبغى اذا عرف انه ىوم العىء ما وءء شىئا ىصوم ىوم اءءى

عشر وهو اذا وءء وهو صائى ءاز ان ىنءقل الى الهىء - 00:09:08

ولو بعء ان صام ما ىضر نعم نعم الءىنة انها انءءء مى الحء والله ىقول فى الحء نقءم الءولة الملكىة ها كىف؟ ىءوز ان ىصوم لو

لم ىشعر اىه كما قلنا لان العمرة مى الحء - 00:09:22

كما قبلك قبل عمرة ما ىءوز بعء الءءرام ىءوز لانه ءلبس بعمره فقء ءءل فىها وصء ان ىقال فى الحء قبل الءءرامه بالعمرة فلا ىءوز

ما ىءوز على ايام ءءشرىق - 00:09:45

ماشى مى ايام المسءشفى فله الءق بان ىءرك الصيام وىشءرى الهىء لانه هو الاصل ىلزمه الاءءىار. لا مازن لكن له ان ىكون فصيام

ءلاءة ايام فى الحء مع ان الاسئلة هذى ىا اخوانى ءرى الاسئلة هذى ما هى ءءناقش الان - 00:10:02

هذى ءىر مءلها مءى ءناقش هذى فى وقء فواءء ها؟ الفواءء مءنوع مءنوع ما ءمنا ءءلقاها لكن اذا انءءء ىمءن ءسأل طىب على كل

ءال فمى لم ىءء فصيام ءلاءة ايام فى الحء - 00:10:28

كلمة صيام ءلاءة اءلق الله فىها فىشمل ما اذا كانت مءءابعة او ءىر مءءابعة وسبعة اذا رءعءم ىعنى هو صيام سبعة اذا رءعء رءعءم

قال بعض العلماء رءعءم الى اهلىكم - 00:10:49

وعلى هذا فلو صامها بمكة ما اءزأ وقال اخرون المرء اذا رءعءم اى مى الحء لاننا اءءار صيام ءلاءة ايام فى الحء وسبع ءرءاء

ىعنى مى الحء ءرءاءهم ىعنى مى الحء - 00:11:11

فمن نظر الى كلمة رجع رجع ان المراد مراجعة الى اهلكم لا سيما وانه قد ورد في صحيح البخاري من حديث ابن عباس وسبعة اذا رجع الى اهله اذا رجع الان - [00:11:31](#)

وتكون الحكمة في ان الله تعالى اخرها الى الرجوع الى اهل لانه لا ينبغي ان يصوم الانسان وهو مسافر فلو الزم بان يصومه مسافر لكان في ذلك مشقة عليه ويكون تقليدها بالرجوع لا من باب الالزام ولكن من باب - [00:11:48](#)

ليش من باب الرصة والتسهيل من باب الرخصة والتسهيل وانه لو صام فلا حرج واذا نظرنا الى قوله ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم اي من الحج لان اللي قبله في الحج اي اذا رجعت منه حج - [00:12:07](#)

فيشمل الصيام في مكة بعد انتهاء ايام التشريق و وربما يؤيد هذا ان الله عز وجل انما قال في يوم ثلاث ايام في الحج وثبات اذا رجعتم ولم يقل اذا انهيتهم نسلكم - [00:12:30](#)

لان الخروج الى الحج الخروج الى الحج سفر والدليل على انه سفر ان اهل مكة الذين خرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا صلي يا ركعتين كانوا يقصرون ويجمعون - [00:12:53](#)

تكون المرة دي اذا رجعتم من الحج لانه سفر نعم قال الله تعالى تلك عشرة كاملة تلك المشار اليه الايام التي امرنا بصيامها اي تلك الايام الثلاثة والسبعة عشرة كاملة - [00:13:14](#)

طيب قوله تلك عشرة وقوله كاملا نحن نعلم ان القرآن الكريم ما في شيء حشو ابدا ما في كلمة الا ولها معنى فكلمة تلك عشرة كاملة قد يقول قائل هذا مفهوم - [00:13:40](#)

ثلاث تيام وسبعة العشر مفهوم فلماذا قال الله عز وجل تلك عشرة كاملة مع ان نعلم ان القرآن في اعلى ما يكون من من البلاغة نقول الحكمة لهذا لانه لما فرق - [00:14:00](#)

بين الثلاثة والسبعة قال ثلاثة في الحج وسبع اذا رجعتم فقد يتوهم واهم انها بتفرقها صار كل واحد منها ايش منفردا عن الآخر ولا لا لان مثلا لو اصوم ثلاثة ايام قبل شهرين ثم يصوم اليوم سبعة - [00:14:22](#)

ما يبقى صمت عشرة لانهم يفصل بعضهم عن بعض وهنا واذا رجعتم ولا سيما في زمن السبع السابق قد يكون بين الحج وبين الرجوع شهرين ثلاثة اربعة الى ستة اشهر - [00:14:43](#)

وقال الله تلك عشرة لئلا يتوهموا تؤهم انه مع تفرقها هم لا يضم بعضها الى بعض بل تتجزأ فقال تلك عشرة طيب اذا تلك عشرة ما الفائدة من قوله كاملا - [00:14:59](#)

الا يكفي ان نقول عشرة فنقول لانه قد يتوهم ايضا متوهم ان العشرة المتفرقة ان هذه العشر المتفرقة يكون فيها نقص بسبب ايش بسبب التفريق يكون فيها نقص بسبب التكريم - [00:15:18](#)

فقال الله تعالى كاملة الثلاثة وهم واهم لانها لتفرقها تكون ناقصة فتبين بهذا الحكمة العظيمة في قوله تلك عشرة كاملة وقال بعض العلماء انه قالت لك اشهر كاملة يعني كاملة في الاجزاء عن الهدي - [00:15:40](#)

وانكم اذا عدتمم الهدي وصتمم هذه الايام فقد اتيتم بالهدي كاملا كانما اتيتم بهدي كامل باستلام ولكن المعنى الاول اوضح الاول هو الاول - [00:16:05](#)